

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1248.91 صادر في 17 من ربيع الاول 1412 (27 سبتمبر 1991) بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منع التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،  
بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بزاولة المهام العليا ب مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تعميمه ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

يرتบ المعهد العالي للصحافة بالرباط قصد منع التعويض عن المهام في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار اليه أعلاه.

### المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول معارضتها الاستفادة من التعويض عن المهام المشار اليه أعلاه كما يلي :

مدير المعهد : يتلقى التعويض عن المهام المنووح لمديري الادارات المركزية ؛

الكاتب العام للمعهد ومدير الدراسات : يتلقى التعويض عن المهام المنووح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 سبتمبر 1987 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول رقم 148.83 الصادر في 18 فبراير 1983 بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منع التعويض عن المهام.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1412 (27 سبتمبر 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.